

وزارة الصحة

قرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٢

بتمديد البند ج من المادة ٣ من القرار الصادر
في ١٩٥٢/٦/٢١ في شأن المواصفات والمقاييس الخاصة
بالألبان ومنتجاتها (*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها،
وعلى القرار الصادر في ١٩٥٢/٦/٢١ في شأن المواصفات والمقاييس
الخاصة بالألبان ومنتجاتها ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (ج) من المادة ٣ من القرار الصادر
في ١٩٥٢/٦/٢١ المشار إليه النص الآتي :

” (ج) اللبن المعقم يجب أن يكون قد جنس ثم عرض لدرجة حرارة
تزيد على ١٠٠ درجة مئوية ولمدة تحددها وزارة الصحة وأن تتم
عملية التعقيم في الأوعية الزجاجية المعدة للبيع أو أن يعبا اللبن
في أوعية صحية معقمة بعد تعقيمه .

(*) الوفائع المصرية في ٢٨ يولييه سنة ١٩٧٢ - العدد ١٥٥

ويجب الأيضاً على اللبن المعقم أن يحتوي على أوتينير في خواصه
الطبيعية إذا احتفظ في درجة حرارة قدرها ٣٧ درجة مئوية لمدة
ثلاثة أيام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

تحريراً في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيو سنة ١٩٧٢)